1971

قرار وزاري معدل رقم (3) لسنة 2020م

بشأن ترخيص خدمات العلاج الطبيعي في المؤسسات الصحية غير الحكومية

استناداً لقانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004، وعملاً بالقرارات الوزارية ذات العلاقة بالموضوع أعلاه ، واستناداً للصلاحيات المخولة لنا، فقد قررنا تعديل القرار الوزاري لعام 2011 بالقرار التالي:-

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة الفلسطينية.

الوزير: وزير الصحة.

الوحدة: وحدة الإجازة والتراخيص.

المدير: مدير الوحدة

مهنة العلاج الطبيعي: هي مهنة صحية تقدم الخدمات العلاجية والتأهيلية للأفراد باستخدام الوسائل الفيزيائية من اجل اعادة الحركة الى الحد الاقصى والتطوير والحفاظ على القدرات والنشاطات الوظيفية اليومية في جميع المراحل العمرية التي يمر بها الانسان.

مركز العلاج الطبيعي: المكان المرخص له بتقديم خدمات العلاج الطبيعي بموجب أحكام هذا القرار.

قسم العلاج الطبيعي: المكان المرخص له بتقديم خدمات العلاج الطبيعي ضمن مستشفى أو مركز صحي وفق أحكام هذا القرار.

المؤسسة الصحية: كل مؤسسة مرخص لها قانونا لاستقبال المرضى وتقديم الخدمات العلاجية لهم سواء كانت مشفى او عيادة او مركزا صحيا او غير ذلك.

المدير الفني: هو الشخص الفني المسؤول عن الإدارة الفنية للمؤسسة الصحية ويحمل مزاولة مهنة فلسطينية سارية المفعول.

المسؤول الفني: هو الشخص المسؤول عن الإدارة الفنية لمركز او قسم العلاج الطبيعي ويحمل مزاولة مهنة علاج طبيعي فلسطينية سارية المفعول.

المادة (2)

يسمى هذا النظام

(نظام ترخيص خدمات العلاج الطبيعي في المؤسسات غير الحكومية).

مادة (3)

يحظر مزاولة مهنة العلاج الطبيعي إلا بعد الحصول على شهادة مزاولة المهنة من الوزارة.

المادة (4)

لا يسمح بفتح أي مؤسسة صحية خاصة تقدم خدمات العلاج الطبيعي إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة.

المادة (5)

يتقدم المدير الفني (الطبيب المختص او اختصاصي العلاج الطبيعي) بطلب الحصول على ترخيص المؤسسة الصحية إلى الوحدة مرفقاً به الوثائق التالية :-

1. صورة عن شهادة مزاولة المهنة.
2. شهادة خبرة لمدة لا تقل عن عام (بعد حصوله على المزاولة) موثقة حسب الأصول.
3. شهادة عضوية من النقابة سارية المفعول.
4. صور شخصية خلفية زرقاء عدد (3) للمدير الفني حديثة الاصدار.
5. صورة عن إثبات الشخصية لجميع العاملين في المؤسسة الصحية.
6. صورة عن شهادة مزاولة المهنة سارية المفعول لجميع الكوادر الصحية العاملة بالمؤسسة الصحية.
7. عقد عمل بين المالك والمدير الفني إذا كان المدير الفني لا يمتلك المؤسسة.
8. صورة عن عقد الإيجار أو سند الملكية معتمدة باسم مالك المؤسسة الصحية.
9. صورة معتمدة عن عقد شراكة للمؤسسة الصحية إذا كانت مملوكة لأكثر من شخص.
10. رسم كروكي للمؤسسة معتمد ومستوفيا للشروط (ملحق رقم 1).
11. كشف بالأجهزة المطلوبة حسب (ملحق رقم 1).

دولة فلسطين - وزارة الصحة - مكتب الوزير - State of Palestine - Ministry of Health

12. شهادة خلو من الأمراض المعدية لجميع العاملين في المؤسسة الصحية.

13. شهادة عدم محكومية من وزارة العدل

14. دفع الرسوم المقررة

المادة (6)

تقدم خدمات العلاج الطبيعي في مركز لتقديم خدمات العلاج الطبيعي او قسم في مركز او مستشفى غير حكومي.

المادة (7)

يشترط لترخيص المؤسسة الصحية التي تقدم خدمات العلاج الطبيعي ان يتحقق فيها الشروط والمواصفات ذات العلاقة ب (المكان والأفراد والتجهيزات اللوجستية والفنية) وفق الملاحق من (1 – 3).

المادة (8)

يتوجب على المؤسسة الصحية توثيق الحالات المرضية من خلال:

أ. الالتزام بتوفير الوثائق والسجلات المتعلقة بالأمور الإدارية والتشخيصية والعلاجية في المؤسسة (ملحق 4).

ب. الالتزام بأن تكون جميع الوثائق والسجلات المتعلقة بالأمور الإدارية والتشخيصية والعلاجية الصادرة عنها ممهورة باسمها وتحفظ في المؤسسة الصحية حسب الأصول.

المادة (9)

تتولى الوحدة التأكد من كافة الشروط الواجب توفرها في طلب الترخيص ومن ثم إجراء الكشف والمعاينة الميدانية بمشاركة الجهات ذات الاختصاص للتأكد من مدى مطابقة الشروط و المواصفات.

دولة فلسطين - وزارة الصحة
مكتب الوكيل
State of Palestine - Ministry of Health

المادة (10)

تقدم الوحدة تقريرها حول الكشف الميداني في مدة أقصاها شهر من تاريخ الكشف على المؤسسة.

المادة (11)

يعتبر طلب الترخيص لاغياً إذا لم تلتزم المؤسسة الصحية باستكمال المعاملة أو تركها لمدة تجاوزت ثلاثة أشهر من تاريخ اخر اجراء في الوحدة.

المادة (12)

تلتزم المؤسسة الصحية بالشروط الواجب توفرها في نظام الاعلانات الصحية.

المادة (13)

مدة ترخيص المؤسسة الصحية سنة ميلادية تبدأ من تاريخ الحصول على الترخيص ويجدد سنوياً حسب الأصول.

المادة (14)

تقوم الوحدة بإعادة الكشف على المؤسسة الصحية للتأكد من استمرار استيفائها لجميع شروط منح الترخيص الواردة في هذا النظام كل (3) سنوات.

المادة (15)

ترخص المؤسسة الصحية باسم المالك والمدير الفني ويكتفى بالمدير الفني في حال كان هو المالك، فإذا تغير أحدهما وجب الحصول على شهادة ترخيص جديدة حسب الاصول .

دولة فلسطين - وزارة الصحة
مكتب الوكيل
State of Palestine - Ministry of Health

المادة (16)

إذا تغيب المسؤول الفني لخدمة العلاج الطبيعي في المؤسسة الصحية يجوز ان يحل محله مسؤول فني اخر من نفس التخصص اثناء غيابه وفق الضوابط التالية: -

1. إذا تغيب **المسؤول الفني** المرخص له لمدة لا تزيد عن شهر يجب أن يحل محله للعمل في المؤسسة **مسؤول فني** آخر مرخص له بمزاولة المهنة على أن يُعلم الوحدة بذلك .
2. إذا كانت مدة الغياب الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة تزيد عن شهر، يجب أن يحل محله للعمل في العيادة أو المركز **مسؤول فني** آخر مرخص له بمزاولة المهنة شريطة الحصول على موافقة مسبقة من الوحدة.
3. إذا كانت مدة الغياب تزيد عن سنة، يستبدل اسم **المسؤول** الفني الغائب بالمسؤول الفني الجديد في جميع سجلات ومعاملات المؤسسة الصحية شريطة الحصول على موافقة مسبقة من الوحدة.

المادة (17)

يسمح بوجود أكثر من مركز علاج طبيعي في نفس البناية ان لم يكونا في نفس الطابق او إذا اختلفت المداخل

المادة (18)

تستوفى رسوم الترخيص/ التجديد وفق التعرفة المالية المعتمدة للخدمات التي تقدمها الوزارة.

المادة (19)

يلغى ترخيص المؤسسة الصحية أو يوقف العمل بها بقرار من الوزير في أي من الحالات التالية:

1. بناءً على طلب من صاحب الرخصة.
2. إذا ثبت أن الترخيص قد أعطي بناءً على بيانات غير صحيحة.
3. نقل المؤسسة من مكانها دون علم الوحدة.

دولة فلسطين - وزارة الصحة - مكتب الوكيل - State of Palestine - Ministry of Health

4. اعطاء المؤسسة الصحية تقارير او شهادات مخالفة للحقيقة.
5. إذا اختل شرط من شروط الترخيص.
6. استعمال المؤسسة الصحية لغرض آخر غير الذي رخص لها من الوزارة.
7. إذا توفى مالك المؤسسة ما لم يتم إبلاغ الوحدة خلال 3 شهور.

المادة (20)

أ- **للوزارة ان تقرر إيقاف العمل في المؤسسة الصحية ايقافاً مؤقتاً أو نهائياً، على ان يكون القرار مسببا ومكتوباً.**

ب- **يجوز الطعن في ذلك القرار امام المحكمة المختصة خلال (60) يوماً من تاريخ تسليمه لصاحب الشأن.**

المادة (21)

أحكام عامة

1. يتوجب على مالك المؤسسة الصحية إبلاغ الوحدة بشكل فوري بأي تغير يطرأ على كل من: (المكان، الأفراد، التجهيزات اللوجستية والفنية) .
2. يتحمل المدير الفني للمؤسسة الصحية كافة التبعات القانونية التي قد تنشأ في حال غيابه دون التوثيق المسبق لذلك طرف الوحدة.
3. لورثة مالك المؤسسة الصحية الحق بالانتفاع بها شريطة توفيق أوضاعها القانونية خلال ثلاثة شهور من تاريخ الوفاة.
4. يحظر على المؤسسة الصحية اعطاء تقارير أو شهادات مخالفة للحقيقة.
5. يجب على المؤسسة الصحية توفير دليل سياسات واجراءات العمل داخلها معتمد من الوزارة.
6. التزام المؤسسة بالأنظمة والقوانين المعمول بها في الوزارة.
7. يجب على المؤسسة الصحية ان تحافظ على خصوصية ومعلومات المريض.
8. يجب على المؤسسة الصحية تزويد الوزارة بالتقارير والمعلومات اللازمة عند الطلب.
9. التخلص من النفايات الطبية يجب ان يتم حسب الاصول.

المادة (22)

الملاحق المرفقة جزء لا يتجزأ من أحكام هذا النظام.

المادة (23)

على جميع المؤسسات الصحية العاملة والمرخصة في المجال قبل نفاذ أحكام هذا النظام توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذه.

المادة (24)

كل من يخالف أحكام هذا النظام يعرض نفسه للمساءلة القانونية وفق أحكام القانون .

صدر بتاريخ: / /2020 م

وزير الصحة

٦/٥١

٢٠٢٠

دولة فلسطين - وزارة الصحة
State of Palestine - Ministry of Health
مكتب الوكيل